Islami Ain O Bichar
Vol. 13, Issue 50
April – June, 2017

المبادئ الشرعية للإنتاج والاستهلاك والتبادل والتوزيع: دراسة استشرافية تحليلية لاستكشاف العلاج الناجع لظاهرة المشكلات الاقتصادية

Sharīʿah Principles of Production, Consumption, Exchange and Distribution: A Foresighted Analytical Approach to Disclose the Effective Remedy for the phenomenon of Economic Problems

উৎপাদন, ভোগ, লেনদেন ও বণ্টনের শার'য়ী মূলনীতির আলোকে অর্থনৈতিক সমস্যার কার্যকর সমাধান: একটি অনুসন্ধানী বিশ্লেষণ

Md. Masum Sarker*

ABSTRACT

In the contemporary era of global economy and business, the issue of economic problems has become a very emotive phenomenon, for world has been undergoing a multitude of convoluted financial crises and economic problems that have perplexed many giant economic analysts and specialists. Thus, this research aims at addressing those problems and providing a divine and effective remedy for that. This research has applied three methods viz. inductive, analytic and descriptive. The study reveals that the factors and causes of all economic problems are rooted in any one or more of the following four elements e.g. production, consumption, financial exchanges and the distribution of the wealth. Therefore, the article argues that the due application of Islamic economic principles would be the only effective mechanism for solving all such problems and for them to be so, those principles would be equally applied to resolve all economic problems of any country of the world over space and time.

* Md. Masum Sarker is an Assistant Professor in the Department of Qur'anic Sciences and Islamic Studies (QSIS) at International Islamic University Chittagong (IIUC) and a PhD Researcher in King Abdulaziz University (KAU), KSA, email: masumazhar@yahoo.com

Keywords: economic problem; *sharīʿah* principle; remedy; production; consumption; exchange and distribution.

ملخص البحث

إن ظاهرة المشكلات الاقتصادية في عصر عولمة الاقتصاد المعاصر قدأصبحت لائحة واضحة لكل مبصر؛ فالعالم يواجه أزمات مالية متتابعة، ومشكلات اقتصادية متصاعدةحيّرت المحللين والمتخصصين في حلبة الفكر الاقتصادي. ولهذا يتوخّى هذا البحث التعريج على بيان ظاهرة المشكلات الاقتصادية وأزماتها، وتقديم علاج ربّانيّ لها عن طريق دراسة المبادئ الشرعية للإنتاج والاستهلاك والتبادل وتوزيع الثروة، بُغيةَ الإثبات بأن تطبيق تلك المبادئ هو العلاج الناجع الوحيد لحل جميع المشاكل والأزمات الاقتصادية التي أرّقتْ عمالقة رجال الفكر الاقتصادي العالمي سواء أكانت تلكالمشاكل محلية أم إقليمية أم عالمية. وقد نهج الباحث في دراستها: المنهج الاستقرائي والتحليلي والوصفي؛ وذلك لجمع المعلومات وتحليلها تحليلًا علميًّا دقيقًا ولبيان العلاج الإسلامي للمشكلات. وأما نتائج البحث فيمكن تلخيصها في أن العوامل والأسباب التي تؤدي إلى المشاكل الاقتصادية تنحصر في الثغرات والخلل؛ إمَّا الخلل في الإنتاج أو في الاستهلاك أو في التبادلات المالية أو في توزيع الثروة بين الناس. وأن تطبيق المبادئ التي شرعها الإسلام لتنظيم تلك العوامل يعتبر علاجًا ناجعًا يصلح للتطبيق في بلدان العالم بأسرها بلا استثناء في كل زمان ومكان لحلّ جميع المشكلات الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: المشكلات الاقتصادية؛ المبادئ الشرعية؛ العلاج؛ الإنتاج، الاستهلاك؛ التوزيع؛ التبادل.

সারসংক্ষেপ

সমসাময়িক বৈশ্বিকব্যবসা ও অর্থনীতির যুগে মানবসমাজের অর্থনৈতিক সমস্যাগুলো প্রতিটি দৃষ্টিসম্পন্ন মানুষের সামনে অত্যন্ত সুস্পষ্ট রূপে প্রতিভাত। কারণ, বর্তমান বিশ্ব এমন অনেক জটিল আর্থিক সংকট এবং দুরূহ অর্থনৈতিক সমস্যার সম্মুখীন হচ্ছে যার সমাধান দিতে যেয়ে বিশ্বের যশস্বী অর্থনৈতিক

বিশ্লেষক ও বিশেষজ্ঞরা কিংকর্তব্য বিমূঢ় হয়ে পড়েছেন। আলোচ্য গবেষণার লক্ষ্য হচ্ছে, উক্ত সমস্যাগুলো নির্ণয় করে সেগুলোর সমাধানের জন্য একটি কার্যকর প্রতিকার খুঁজে বের করা। এ গবেষণাকর্মে আরোহ প্রণালী, বিশ্লেষণাত্মক ও বর্ণনামূলক গবেষণা পদ্ধতি প্রয়োগ করা হয়েছে। গবেষণা থেকে প্রকাশিত হয়েছে যে, উৎপাদন, ভোগ, লেনদেন ও বণ্টন এ উপাদান গুলোর যে কোনো এক বা একাধিক উপাদানের রন্ধ্র বা ছিদ্রপথ দিয়ে সমস্ত অর্থনৈতিক সমস্যা সংঘটিত হয়ে থাকে। ইসলামী শারী'আহ তাই উক্ত ছিদ্রপথ ও ফাটলগুলো বন্ধ করার জন্য কিছু নিয়ন্ত্রন নীতিমালা পেশ করেছে। এ নীতিমালার যথাযথ ও কঠোর প্রয়োগই স্থান-কাল নির্বিশেষে বিশ্বের যে কোনো দেশের সকল অর্থনৈতিক সমস্যা সমাধানের একমাত্র কার্যকর প্রতিকার।

মূলশব্দ: অর্থনৈতিক সমস্যা; সমাধান; শরীআহ; উৎপাদন; ভোগ; লেনদেন; বিতরণ।

المقدمة

مما لا يختلف فيه اثنان أن المجتمع البشري على مستوى العالم يعانون من مشكلات اقتصادية متعددة الأطراف ومترامية الجوانب ومتشعبة الأبعاد حتى أصبحت تحتلُّ مكان الصدارة بالنسبة لغيرها من المشكلات؛ لأنَّ الناس شُغِلوا بمعركة الخبز، ولقمة العيش، حتى أصبح العامل الاقتصادي أبرز العوامل في قِيام الحكومات أو سقوطها، ونجاح السياسات أو إخفاقها، واشتعال الثورات أو خمودها، وكثيرٌ من حروب العصر الدائرة في قارَّات العالم الآن تكون ذات طابع اقتصادي (al-Qaradāwī 2001, 7) وقد اندلعت هذه الظاهرة وانتشرت، وتوسع نطاقها بشكل واسع جدًّا في بلدان العالم المختلفة، وظهرت آثارها في المصارف والشركات والأسواق وفي المعيشة والحياة اليومية لأفراد المجتمع، ولا يزال البحث جاريًا عن أسبابها وطرق معالجتها والتخفيف من حدّتها.

هذا، وقد جاء الإسلام بتشريعات ربانية تقود الأفراد والمجتمع إلى ما فيه الخير والصلاح، فحثّ على العمل ونبذ البطالة والكسل، وحرّم التعامل بما لا يؤدي إلى الفائدة، ككسب المبيع القائم على الغرر أو الغش أو القمار أو آلات اللهو، أو التكسب عن طريق البغي، وكذلك حرم الكسب عن طريق النهب أو الغصب أو الرشوة أو الربا أو الاحتكار وغيرها من عوامل المشكلات الاقتصادية التي

تؤدي إلى نشر الفوضى وعدم الاستقرار، والضرر على الفرد والجماعة (al-'Uṣaymī 1994, 80). فجاء تحريم هذه المعاملات من خلال تشجيع العمل المشروع، ونبذ العمل غير المشروع، وجاء التشريع الإسلامي واضحاً في التعامل مع مثل من يقومون بهذه الأعمال غير المشروعة، حيث حدّ الحدود الرادعة لمن تسول له نفسه بغصب الناس أموالهم بغير حق. وقد شرّع الإسلام المبادئ القيمة لتنظيم النشاطات التي قد يؤدي عدم مراعاتها إلى مشكلات اقتصادية ضخمة، وأزمة مالية كثيرة، وهذه النشاطات تنحصر في الإنتاج والاستهلاك وتوزيع الثروة.ولذلك أوجب الإسلام الالتزام بها لضمان الاقتصاد الإسلامي.

وهذه المقالة محاولة متواضعة لبيان تلك الأسباب التي تؤدي إلى تلك الظاهرة الاقتصادية، وكذلك دراسة المبادئ الشرعية المرتبطة بتنظيم حركات الإنتاج والاستهلاك والتبادل بين الناس وتوزيع الثروة، بغية الإثبات بأن تطبيقها في المجتمع بشكل مناسب يحل المشكلات الاقتصادية بأسرها، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولًا: ظاهرة المشكلات الاقتصادية وعواملها

إن الأزمات الاقتصادية هي حالات حادّة من المسار السيء للحالة الاقتصادية لبلاد أو لإقليم أو للعالم بأسره، تبدأ عادة من جرّاء انهيار لأسواق المال، وترافقها ظاهرة جمود أو تدهور في النشاط الاقتصادي تتميز بالبطالة والإفلاس والتوترات الاجتماعية وانخفاض القدرة الشرائية (Bal'abbās 2009, 19). ومن خلال البحث والتنقيب في الدراسات والأبحاث التي تناولت ظاهرة الأزمات الاقتصادية والمالية في القديم والحديث تبين لنا أنه لا يوجد ثمة اتفاقية بين المتخصصين في بيان عوامل حدوثتلك الظاهرة، بل يوجد أقوال متباينة بين الدارسين في تشخيص الأسباب المؤدية إلى ذلك. وعلى الرغم من ذلك فقد بدأ يتبلور في الآونة الأخيرة تيّار فكري من كبار الاقتصاديين والمحللين وبعض رجال الأعمال والساسة في الغرب يركز على عوامل محددة

بعينها يعتبرها مكمنًا للخلل، وكذلك رجال فكر الاقتصاد الإسلامي يناولوها بالبحث في أغوارها، يمكن إجمال تلك العوامل فيما يلي:

(1) الزيادة المفرطة في منح الائتمان وخلق النقود من لا شيء[1] واستحداث وسائل كثيرة للدفع مثل بطاقات الائتمان، مما ساهم في ازدياد الفجوة بين الجانب المالي والقطاع الحقيقي في الاقتصاد، مما جعل القطاع المالي في المهيمن والمتحكم بل المسير كما هو الشأن في تكرار هذه الأزمات.

(2) طغيان عمليات المجازفة أو القمار (Speculation) في المعاملات التي تجري في أسواق المال والعملات والسلع كذلك مما حدا بالبعض إلى تشبيه هذا الوضع بكازينو كبير، كالأستاذ الفرنسي موريس أليس (Allais 1993, 24).

(3) البنوك سواء كانت تجارية أو استثمارية تقف على رأس المؤسسات المالية التي كانت على الدوام مؤثرة أو متأثرة في حدوث هذه الأزمات.

(4) طغيان العمليات والمنتجات مثل المشتقات المالية التي لا تخضع للرقابة من قبل الأجهزة المختصة، مما جعل ممارسات كثيرة تتعثر وتسبب كوارث من غير أن تكون هناك نُذر أو مؤشرات تساهم في التقاط شررها قبل تفاقم وضعها.

(5) أسواق المال كذلك أضحت بؤرة في قلب الاضطرابات الاقتصادية. وقد شبه جون كاستين أستاذ الرياضيات البحتة البورصة بالدبّ الضخم الذي تمرد على صاحبه المخادع، فقال: "تحولت البورصة إلى ما يشبه

[1] لا أحد يستطيع أن يخلق من العدم إلا الله عزّ وجلّ، لكن المقصود من هذه العبارة أن تكون الأصول المالية مسنودة بأصول حقيقية (Asset Backing)؛ لأن النقود لا تلد النقود وإذا ما ساهم رأس المال في العملية الاستثمارية فعليه أن يتحمل نصيبا من المخاطر وفق القاعدة الشرعية المعروفة "مبدأ الغنم بالغرم".

الدبّ الضخم الذي عوده صاحبه على أن النهم هو الطعام العادي، وعندما لم يجد له ما يعطيه أطعمه مأكولات فاسدة ليحشو بها بطنه، فتمرد الدب على صاحبه المخادع" (Balwāfī 2009, 257).

وعوامل الأزمات الاقتصادية المذكورة آنفا هي من وجهة نظر الاقتصاد التقليدي.

(6) وأما من جانب الاقتصاد الإسلامي فيكاد يكون هناك شبه إجماع – حسب ما اطلعت عليه من الأدبيات السائدة في الاقتصاد الإسلامي -على أن ظاهرة الأزمات الاقتصادية لها ثلاث عوامل، وهي: الربا والقمار والغرر. فالربا يلعب الدور الأساسي في حدوث المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها الدول الغنية والفقيرة على السواء. والوصفات التي يقدمها الاقتصاديون للمشكلات الاقتصادية ينطبق عليه تمام الانطباق قول القائل: "داووني بالتي كانت هي الداء". فالمرابين استطاعوا أن يوصلوا البشرية إلى هذا المأزق أن يتغلغلوا إلى الحد الذي جعل العامة لا يعلمون ولا يظنون أن هذا النظام خطر عليهم، بسبب فرض سياسة التجهيل والتعتيم بعدم الحديث عن الربا وأضراره (Balwāfī 2009, 258).

(7) ارتفاع النمط الاستهلاكي والرفاه على حساب الحاجات الأساسيّة في حياة الناس جراء ضغط الإعلانات والبرامج الإعلاميّة وما أنتجته من قيم اجتماعيّة جديدة بدّلت سلم الأولويات الاقتصاديّة للأسرة لصالح الاستهلاك والإنفاق غير المدروس (al-Shahrī 2013).

(8) تعدّ معضلة الفقر مِن أسوأ نكبات هذا الزَّمن، وهي تعلب دورا كبيرا في تسبب مشكلات اقتصادية كثيرة، لقد أظهرت دراسة أجراها معهد "أندرياس باباندريو" اليوناني الشهير على شبكة الإنترنت، وشارك فيها 25 ألف شخص من 175 دولة، أظهرت أنَّ أكثر ما يُقلِق شعوب العالم هو

ثانيًا: المبادئ الشرعية لتنظيم النشاط الإنتاجي

إن الإنتاج في منظور الاقتصاد الإسلامي له وظيفة اجتماعية تؤدي في إطار من المشروعية التي تسمح بها مبادئ الشريعة لتنظيم النشاط الإنتاجي إنتاجاً، وتداولاً، وتموينا مع أهمية الترشيد في استخدام الموارد وعدم الإسراف، أو تركها معطلة. كما تحرص الشريعة على منع الضرر المتعلق بالفرد والمجتمع، أو بالموارد، والذي قد ينتج عن ممارسة الفرد لحريته في النشاط الإنتاجي، كما أن الأنشطة الإنتاجية تتحدد وفقاً للموارد المتوفرة، وأنواع الحاجات، مما يستلزم تنوعها لتفي بحاجات المجتمع المسلم. ويتمثل حل المشاكل الاقتصادية في الإنتاج من خلال الالتزام بالمبادئ الشرعية للإنتاج في الاقتصاد الإسلامي المتمثلة في النقط التالية:

المبدأ الأول: مشروعية السلعة المنتجة: يعدّ هذا المبدأ أهم مبادئ الاقتصاد الإسلامي، وهو يعني وجوب أن تكون السلع المنتجة مباحة في الشريعة الإسلامية. فضبط الإنتاج بهذه القاعدة قائم على أساس اصطباغ السلوك الإنساني في الإسلام بهذا الضابط، والإنتاج سلوك إنساني تجاه الموارد، وهذا يؤكد أن السلع والخدمات تنتج لتقدم نفعاً، ولا تؤدي إلى ضرر يفوق نفعها في ميزان الشريعة (al-Miṣrī 1999). قال تعالى: ﴿**كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِن كَانُواْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ**﴾ (Al-Qurān, 2:57)، وقوله تعالى: ﴿**يأَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ**﴾ (Al-Qurān, 2:167)، وقوله تعالى: ﴿**فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ (Al-Qurān, 8:69).

يقول العز بن عبد السلام: "وكل شيء ذكره المولى تمنناً علينا كان ذلك مقتضياً لأمرين: أحدهما: شكره تعالى على ذلك، والثاني: إباحته لنا إذ لا يصح التمنّن علينا بما نهينا عنه وحرم علينا، وقد تمنن الله علينا في كتابه الكريم

الفقر وتدهور البيئة، ويكفي أن نقول: إنَّه "قد أثَّر الفقر المُدقِع في أخلاق كثيرٍ من المسلمين وسلوكيَّاتهم، فتفشَّت فيهم أمراض خلقية عديدة؛ مثل: الذل، وفقْد الثقة في النفس، ومثل: الرشوة، والتحايُل، والحسد (Bakkār 2011, 103).

والفقر له أسباب عديدة، منها أسباب داخلية، ومنها أسباب خارجية. أما الخارجية فهي تتمثل فيما يلي: أولا: الذنوب والمعاصي التي تسبب الفقر لمرتكبها ابتلاءً من الله عزّ وجلّ كما حدث لأهل سبأ. وثانيا: الظلم، ومنه عدمُ العدالة في التوزيع. وثالثا: طمع الأغنياء على الأموال، فيُفَرِّطون في إيتاء الزكاة وبذل الصدقات وخير شاهد على ذلك قصة قارون، وأصحاب الجنَّة الثلاثة. ورابعًا: العولمة الاقتصادية التي استقطبت رؤوس الأموال في الدول العالم الثالث رصدتها في بنوك الدول الغربية. يقول جورس سروس: إنَّ العولمة أدَّت إلى انتقال رؤوس الأموال من الأطراف [الدول النامية] إلى المركز [الدول الغربية] (al-Sharqī 2007). وخامسا: التفريط والتقصير لحسن استِغلال الموارد والثورات الطبيعيَّة من قبل الحكومات. وسادسا: نشوب الحروب والقتالوالدمار. سابعا: التهديدات والضغوط من قبيل دول المركز للدول النامية. ثامنا: سُوء توزيع الثروة والموارد في هيْكلة خزائن الدول. وأما أسباب الفقر الداخلية المتعلقة بالفقراء أنفسهم: فتتمثل في الكسل وضعف الهمَّة والدونية، وعدم السَّعي في تطلُّب العمل، وأخذ الربا أو القرض من البنوك الربوية وغيرها.

هذا، ومهما اتّسع نطاق ظاهرة الأزمات الاقتصاديةومشكلاتها وتضخم حجمهاوتشكلتْ أشكالها وتشعبتْ أنواعها فإنه يمكن حصر تلك المشاكل والأزمات في "خلل" يحدث في أربع أمور فقط وهي: الإنتاج والاستهلاك، والتبادل، والتوزيع. ولقد قدم لنا الإسلام علاجًا لجميع هذه الأزمات والمشكلات عن طريق تطبيق المبادئ الشرعية لتنظيم النشاطات الاقتصادية، ودراسة تلك المبادئ كالتالي:

بالمآكل، والمشارب، والملابس، والمناكح، والمراكب، والفواكه، والتجمل، والتزين، والتحلي بالجوهر، فذكر تمننه بالضروريات والحاجيات والتتمات" (al-Sulamī N.D., 1/139).

ويقول ابن تيمية: "والمنفعة المطلقة هي الخالصة أو الراجحة. أما ما يفوت أرجح منها، أو يعقب ضرراً ليس دونها، فإنه باطل في الاعتبار والمضرة أحق باسم الباطل من المنفعة، وأما ما يظن فيه منفعة وليس كذلك، أو ما يحصل به لذة فاسدة، فهذا لا منفعة فيه بحال، ولذلك فما نهى الله عنه ورسوله باطل ممتنع أن يكون مشتملاً على منفعة خالصة أو راجحة" (ibn-Taymiyah N.D, 5/26).

ويقول الإمام الشاطبي مؤكداً أهمية هذه القاعدة الشرعية في تحقيق النفع من السلع والخدمات المباحة: " وكم من لذة وفائدة يعدها الإنسان كذلك، وليست في أحكام الشرع إلاّ على الضد" (al-Shāṭibī 1422H, 1/50).

فمبدأ المشروعية يعمل على حماية حياة الإنسان، وحفظها جسمياً ونفسياً من كل السلع والخدمات التي تلحق ضرراً بسبب استهلاكها، كما يسهم هذا الضابط في تحرير جانب من موارد المجتمع كان من الممكن أن يوجه لإنتاج سلع وخدمات ضارة، بالإضافة إلى تجنب تحمل المجتمع للتكاليف الباهظة التي تتطلّبها الآثار الصحية، والنفسية، والاجتماعية الناجمة عن إنتاج، وتداول، واستهلاك السلع الضارة.

المبدأ الثاني: منع الإسراف في استخدام الموارد: اهتم الإسلام بتوجيه الأفراد والمجتمع بعدم الإسراف في استخدام الموارد سواء كان استخداما استهلاكياً أو إنتاجياً. فإذا كان ارتباط الإسراف بالسلوك الاستهلاكي واضحاً فإن أضراره تمتد إلى النشاط الإنتاجي، فيقول الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ (Al-Qurān, 7:31) أي: أن الله تعالى ينهي عن جميع معاني الإسراف، ولم يخصص بمعنى دون معنى (al-Ṭabarī 1405H,

8/46). وهذا يؤكد أن الإسراف يتعدى إلى النشاط الإنتاجي بجانب معاني التصرفات الاستهلاكية.

المبدأ الثالث: منع الضرر بالنشاط الإنتاجي: تحرص الشريعة الإسلامية أن يحقق النشاط الإنتاجي نفعاً خالصاً أو راجحاً، وتقليل الضرر إلى أقل حد ممكن، وليس أدل على منع الضرر من قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" (al-Ḥākim 1990, 2/66). يقول أحمد الزرقا في شرح هذا الحديث: "لا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق بآخر ضرراً ولا ضراراً، وقد سبق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر، والضرار من ضره وضاره وهو خلاف النفع، والضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، والضرار إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة" (al-Zarqā 1989, 113). ففي هذا الحديث وازع يضمن أن تكون دائرة الضرر المترتب على الأنشطة الإنتاجية أضيق ما يمكن، ولكن عندما يقل الالتزام بالوازع الديني والرقابة الذاتية، يوكل إلى الدولة أن تمارس دورها الرقابي في منع وقوع الضرر.

المبدأ الرابع: مراعات الأولويات عند الإنتاج: هذا المبدأ يهتم بترتيب مجالات الإنتاج وفق أهمية السلع والخدمات في سلم الأولويات الاجتماعية، ولا تخضع هذه الأهمية لعالم الربح فقط، بل هي محكومة بقاعدة شرعية، وهي قاعدة ترتيب المصالح التي يرى الفقهاء أن لها مستويات ثلاث، هي: المصالح الضرورية، والمصالح الحاجية، والمصالح التحسينية.

المبدأ الخامس: إتقان الإنتاج وإجادته: إن الاقتصاد الإسلامي اهتم بالعمل المنتج، ودعا إلى الإتقان، وإجادة العمل والإنتاج، ومما يساعد على الإتقان في إنتاج السلع الاهتمام بمواصفات المنتج، والعناية بالمتابعة، والرقابة، والعناية بالمظهر الخارجي للسلعة، وإعداد المواصفات القياسية للسلع والالتزام بها (al-Qādir N.D., 13)، فقال رسول الله ﷺ: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه" (al-Bayhaqī 1990, 11/298).

ثالثًا: المبادئ الشرعية لتنظيم استهلاك الأشياء

إن الإسلام رهب الناس من استهلاك الأشياء بطرق غير شرعية، لما فيه من أضرار جسيمة للأفراد والمجتمع، ولما فيه من تضييع الأشياء دون فائدة تعود على المجتمع، وشرع ضوابط ومبادئ متعددة للاستهلاك بطريق صحيح، وأوجب الإسلام الالتزام بالضوابط والحدود التي شرعها لوقاية المجتمع من المشاكل الاقتصادية المرتبطة بالاستهلاك، وتتمثل تلك الحدود والضوابط والمبادئ في النقط التالية:

المبدأ الأول: عدم إتلاف كل ما يمكن الانتفاع به: لقد حرم الإسلام إتلاف كل ما يمكن الانتفاع به من الأشياء، ومما يدل على ذلك نهيه ﷺ عن ذبح طائر إلا لأكله، فقال عليه السلام: " ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها، إلا سأله الله عز وجل عنها"، قيل: يا رسول الله، وما حقها؟، قال: "يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها ويرمي بها" (al-Nasāī 1986, 7/206).

المبدأ الثاني: وجوب إتلاف كل ما فيه ضرر: ومن ناحية أخرى، أوجب الإسلام إتلاف كل ما فيه ضرر على الإنسان بعامة، كإتلاف الخمر التي يملكها المسلم، والحيوان الضار العادي بطبعه، ونحو ذلك (al-Bahūtī 1420H, 14/26; al-Ramlī N.D., 5/165).

المبدأ الثالث: الوسطية والاعتدال في الاستهلاك: ولقد حدد الإسلام وظيفة الاستهلاك من خلال اعتبار أن الحاجة في التصور الإسلامي هي الافتقار إلى مقدمات الحياة الأساسية أو التكميلية المعتبرة شرعاً. ومن ثم قرر الوسطية في الاستهلاك، فجاء توجيه الإنفاق متناسقاً مع وسطية الاستهلاك، وعبَّر عن وسطية الإنفاق الاستهلاكي، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً**﴾ (Al-Qurān, 25:67) فالإسراف: مجاوزة الحد في النفقة، والإقتار: التقصير عما لا بد منه، وقواماً: عدلاً، أي: الاعتدال بين

أمرين هما: الإسراف والتقتير(al-Jawzī 1964, 6/102). يقول تعالى: ﴿**وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ (Al-Qurān, 7:31)، وقوله ﷺ: "كلوا والبسوا واشربوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة" (al-Nasāī 1986, 5/79)، وقوله ﷺ: "ومن بذَّر أفقره الله" (al-Qurashī 1989, 10/101).

ومن خلال التأكيد على وظيفة الاستهلاك، فإنه يتأكد وحدة سلم الإشباع للمجتمع المسلم، أو وحدة الرفاهية الاجتماعية، إذ لا يراعى تحسين إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي، ولا يراعي حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بضروري، وبذلك يتم تخفيض الموارد حسب الحاجة الحقيقية للمجتمع وليس حسب أسعار الطلب للأفراد (al-Miṣrī 1999, 153).

رابعًا: المبادئ الشرعية لتنظيم التبادلات المالية

لقد رسم الإسلام قواعد للتبادل تكفل تحقيق الصلاح والخير للأفراد والمجتمع، ولحماية المجتمع البشري من المشاكل الاقتصادية وأجب الالتزام بذلك القواعد التي تتمثل فيما يلي:

المبدأ الأول: منع تداول السلع الضارة: إن النظام الاقتصادي في الإسلام مبني على أساس حماية المجتمع، وتحقيق مصالحه المختلفة، ولهذا حرم تبادل السلع الضارة بالمجتمع إلى جانب تحريمه لإنتاجها، وتداولها، فقال رسول الله ﷺ: "إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه"(Abū-Dāud 2009, 5/350). وقال ﷺ: "من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة، فقد اشترك في إثمها وعارها" (al-Busatī 1993, 2/41).

المبدأ الثاني: منع الغش في التعاملات:يقوم الغش على أركان هي: جهل المشتري، أو عدم معاينته للسلع، وكذب البائع وخيانته أو اختلاسه، وقد منع الإسلام جميع هذه الجوانب، قال ﷺ: "من باع عيباً، ولم يبينه لم يزل في مقت الله، ولم تزل الملائكة تلعنه" (al-Qazwīnī 1420H., 3/356). وقال ﷺ: "البيعان

بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا، وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما، محقت بركة بيعهما" (al-Bukhārī 1422H, 3/64). وقال ﷺ: "الحلف منفقة للسلع، ممحقة للربح" (Muslim N.D., 3/1228)، أي:اليمين الكاذب في البيع سبب لرواج السلع، إلا أنه يكون سبباً في محق الربح، إما بتلف يلحقه في ماله، أو بإنفاقه في غير نفع، أو إمساكه دون الانتفاع به.

المبدأ الثالث: منع الغرر في سائر المعاملات : الغرر هو الخداع والغرور، والطمع، وشرعاً هو: "الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك"، وقيل هو: "ما جهل وجوده أو جهلت صفته" (al-Harānī 1398H, 29/22; al-Kāsānī 1986, 5/262). وقد حرم الله تعالى الغرر في سائر المعاملات، حيث نهى الإسلام عن الخداع في البيع، فيكون الغرر في صيغة العقد حين ينعقد بكيفية وصفة يتحقق فيها أي معنى من المعاني التي تؤكد وجود الغرر، وذلك مثل بيع الحصاة، أو بيع المزابنة، أو بيع الملامسة، والمنابذة، فهذه كلها بيوع منهي عنها، حيث نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر (Muslim N.D., 3/1153). وبيع الحصاة هو أن يقول البائع للمشتري : بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها أو في الأرض إلى جنب تنتهي حصاتك. وقال علي بن أبي طالب: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة حتى تدرك" (al-Bayhaqī 2003, 6/29).

المبدأ الرابع: منع الاحتكار: نهى الإسلام عن الاحتكار، لأنه يؤدي إلى المشاكل الاقتصادية تعاني منه المجتمع، كارتفاع أثمان السلع لأجل المنافسة، وتحديد الإنتاج، ونقص كمياته، وعدم تحقيق إشباع احتياجات المجتمع، وعدم إدخال التحسينات على عمليات الإنتاج لانعدام المنافسة، فقال رسول الله ﷺ: "الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون" (al-Dārīmī 1987, 2/324)، وقال ﷺ: "من دخل في سعر من أسعار المؤمنين ليغليه عليهم، كان حقاً على الله أن يعذبه في

عظم جهنم" (al-Ṭabarānī 1983, 20/209). ومر رسول الله ﷺ على رجل في السوق يبيع طعاماً بسعر هو أرخص من سعر السوق، فقال: "أتبيع في سوقنا بسعر هو أرخص من سعرنا"؟ قال: نعم، قال: "صبراً واحتساباً"، قال: نعم، قال ﷺ: "أبشر فإن الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله، والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله" (al-Ḥākim 1990, 2/15). فالهدف من تحريم الاحتكار كشف الضر عن أفراد المجتمع ووقايتهم من المحتكرين في حبس الأقوات وغيرها من ضرورات الحياة واستئثارهم بتوزيعها.

المبدأ الخامس:تحريم الاكتناز: وهو المال الذي جمع وحبس ومنعت منه حقوق الله، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾ (Al-Qurān, 9:34-35)، وقد بين رسول الله ﷺ هذا العذاب بقوله: "من كان له مال فلم يؤد حقه، جعل يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يتبعه، حتى يضع يده في فيه فلا يزال يقضمها حتى يقضى بين العباد" (al-Shaybānī 1995, 7/459).

المبدأ السادس: تحريم الخيانة في أداء الأمانة: إن الله تعالى حثَّ على أداء الأمانات إلى أصحابها حفظاً للحقوق، وحماية للملكية من الاعتداء والضياع، بسبب إنكار الأمانات، والمماطلة في أدائها، قال تعالى: ﴿**فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ**﴾ (Al-Qurān, 2:283)، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾ (Al-Qurān, 4:58)، فهنا خطاب لجميع المكلفين بأداء الأمانات بجميع أنواعها سواء كانت حقاً لله تعالى، أو حقوقاً للعباد، واعتبر سبحانه وتعالى من لم يؤدِ الأمانة خائناً لله ولرسوله وللمؤمنين (al-Qurṭubī 1996, 2/355)، قال تعالى: ﴿**يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (Al-Qurān, 8:27)، أي:لا

تنقصوها، وقيل الأمانات:العبادات المكلف بها الإنسان (al-Ṭabarī 1405H, 9/223)، كما عدَّ رسول الله ﷺ خيانة الأمانة من صفات المنافقين، حيث يقول ﷺ: "آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد اخلف، وإذا اؤتمن خان" (al-Bukhārī 1422H, 1/16).

المبدأ السابع: إلغاء التدخل غير المشروع: حمى الإسلام المتعاملين في التدخل غير المشروع في التعامل من غير أطراف التعامل، وحمى المتعاملين في تغرير الوسطاء، وحمى المجتمع من ارتفاع الأسعار التي قد ينشأ عنها بعض صور التبادل، فقال رسول الله ﷺ: "لا يبع بعضكم على بيع بعض" (Muslim N.D., 2/1032)، أي: لا يعرض بيع سلعة من اشترى سلعة تشابهها ليفضح البيع الأول. وعن أبي هريرة أن رسول الله قال ﷺ:"لا يسم المسلم على سوم أخيه" (Muslim N.D., 2/1029)، أي لا يطلب شراء سلعة تقارب الانعقاد على شرائها، وذلك حتى يتوفر الجو المناسب لعقد الصفقات والثبات في التعامل، أما أنواع الوساطة المنهي عنها، فقد قال رسول الله ﷺ: "لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه، فاشترى منه، فإذا أتى سيدة السوق فهو بالخيار" (Muslim N.D., 2/1157). أي: لا يتلقى أحد قوافل التجارة القادمة على أطراف البلد، لأن من تلقاهم قد يكذب عليهم في الأسعار، ويشتري بأقل من سعر السوق، وهو تغرير محرم. وعن ابن عباس قال:"نهى رسول الله ﷺ أن نتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لبادٍ" (al-Bukhārī 1422H, 3/92). أي لا يكن له سمسار بالأجرة، ولا يدخل في الغي من ينادي في الأسواق لبيع السلع.

المبدأ الثامن: ضمان حقوق أطراف التعامل: وهذا يتطلب تحديد كيفية التعامل، وتوقيته، ونوع السلع المباعة، وكميتها، ومعاينتها، وتحديد الثمن الذي يتم على أساسه التبادل والوفاء بما تم الاتفاق عليه بين المتعاملين.

انظر: (Dunyā 1984, 145; ʿAfar 1979, 64; al-Baʿlī 1421H, 128; Rawās 2000, 115; al-Miṣrī 1999, 147).

خَامسا: المبادئ الشرعية لتحقيق العدالة في توزيع الثروة

إن النظام الاقتصاد الإسلامي يسعى لتحقيق عدالة التوزيع؛ ليتحقق التوازن بين أفراد المجتمع في ظل مجتمع الكفاية والأمن. لقد صمم الاقتصاد الإسلامي هيكلاً للتوزيع من شأنه تحقيق أهداف التوزيع المتمثل في تحقيق العدل، فقامت عدالة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي على المرتكزات والمبادئ التالية التي تحمي الاقتصاد من المشاكل والأزمات المرتبطة بالتوزيع:

المبدأ الأول: المساواة في حد الكفاية بمستوى العيش: المساواة في حد الكفاية بضمان مستوى العيش الكريم، ثم يكون بعد ذلك التفاوت الذي يرجع لقدرات، ومواهب، وخبرات كل فرد على حده، ويتضح ذلك من خلال قوله تعالى: ﴿**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ**﴾ (Al-Qurān, 4:32)، أي: من أعمالهم المنتجة للمطلوب، فكلٌ منهم لا يناله غير ما كسبه وتعب فيه، فالعبد يسعى على حسب قدرته بما ينفعه من مصالحه الدينية والدنيوية (al-Saʿdī 1404H, 1/377).

المبدأ الثاني: كفالة الدولة في حالة العجز: إن المساواة في حد الكفاية تأتي نتيجة لعمل الأفراد، ثم في حالة العجز يأتي دور الدولة.

المبدأ الثالث: عدالة التوزيع أحد حقوق الله عزّ وجلّ: إن عدالة التوزيع تقتضي أحد حقوق الله، مما زاد عن حاجة الأفراد، لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (24) لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ (Al-Qurān,70:24-25)، والحق المعلوم هو الزكاة التي بيَّن الشرع قدرها وجنسها ووقتها، والمحروم هو المتعفف الذي لا يسأل الناس شيئاً ولا يعلم أحد بحاجته (al-Qurṭubī 1996, 17/38).

المبدأ الرابع: تأمين حد الكفاية لكل فرد في المجتمع: يعد حد الكفاية مسئولية اجتماعية تتضافر على إيجادها للأفراد كل أجهزة الدولة ونظمها، فلا يسأل

مسك الختام

وبعد جولة متأنية حول المبادئ الشرعية للإنتاج والاستهلاك والتبادلات المالية والعدالة في توزيع الثروة بين الناس، وبعد السبر في أغوار ظاهرة المشكلات الاقتصادية توصلتُ إلى مجموعة من النتائج، يمكن تلخيص أهمها في النقاط التالية:

(1) إن المشاكل والأزمات الاقتصادية مهما تشكلت أشكالها وتنوعت أنواعها إلا أنها تنحصر في الخلل في أربعة أمور تتمثل في النشاط الإنتاجي، واستهلاك الأشياء، والتبادلات المالية وتوزيع الثروة بين الناس. وأن أي خلل في هذه الأمور الأربعة أو أحدٍ منها قد يسبب مشاكل اقتصادية عظيمة كثيرة. وبالتالي يمكن علاج جميع المشكلات الاقتصادية والأزمات المالية من خلال الالتزام بالضوابط وتطبيق المبادئ التي شرعها الإسلام لتلك الأمور الأربعة لأجل انضباط المعاملات الاقتصادية وتنظيم التبادلات المالية.

(2) وإن المشكلات الاقتصادية الناتجة عن سبب الخلل في الإنتاج يمكن حلها من خلال الالتزام بالمبادئ الشرعية للإنتاج المتمثلة في: أن تكون السلع المنتجة مباحة ونفعاً ولا تؤدي إلى ضرر في ميزان الشريعة، والنشاط الإنتاجي ينبغي أن يكون وفق أهمية السلع والخدمات في سلم الأولويات الاجتماعية: المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية. وأن ينبغي الإتقان وإجادة العمل والإنتاج، وإعداد المواصفات القياسية للسلع والالتزام بها. ويؤكد أن الإسراف يتعدى إلى النشاط الإنتاجي بجانب معاني التصرفات الاستهلاكية.

(3) وإن المشاكل الاقتصادية الناتجة عن سبب الخلل في الاستهلاك يمكن حلها من خلال الالتزام بالمبادئ الشرعية للاستهلاك المتمثلة في: وجوب عدم إتلاف كل ما يمكن الانتفاع به من الأشياء، ووجوب إتلاف كل ما

عن مستوى إعادة التوزيع فقط، ولا عن مستوى التوزيع الوظيفي، ولا عن مستوى المال العام، بل يجب أن يتوفر في كل المستويات السابقة فيكون هناك إسهام مشترك لتحقيق هذا المقصد.

المبدأ الخامس: حصول كل ذي خدمة إنتاجية على قيمة ما أنتجه: وهذا المبدأ له بعدان، أولهما: أن هناك أصولاً لدى الأفراد يمكنها أن تقدم خدمة إنتاجية مساهمة في إنتاج السلع والخدمات، وهنا يجب أن يكون تملك الأفراد لتلك الأصول في ضوء تعاليم الإسلام وأحكامه. وثانيهما: أن كل من لديه أصل إنتاجي قد أسهم به في عملية الإنتاج يحصل على قيمة خدمته بلا نقصان، فليست عدالة التوزيع في حرمان صاحب الخدمة الإنتاجية في حصوله على ثمرة خدمته.

المبدأ السادس: تأمين التوازن الاجتماعي: وهو الإيمان بالتفاوت المضبوط في الدخول والثروات، أي أنه متى توفرت الفرصة المتكافئة للعمل، واكتساب الثروة في ضوء الاعتبارات الموضوعية المعترف بها، فإنه يتقرر قيام التفاوت في الدخول والأجور والثروات، ولكن لا ينبغي أن يكون هذا التفاوت بلا حدود، بل يجب أن يكون هناك مدى معين للتفاوت، بما يحقق التوازن الاجتماعي (Dunyā 1984, 184-87).

المبدأ السابع: تشغيل طاقات ومواد المجتمع بالصورة المثالية: وذلك باستخدام الموارد بالصورة التي تحقق أكبر مصلحة ممكنة للمجتمع، أي أنه يجب عدم ترك أي مورد مالي معطلاً، وعدم ترك أي طاقة بشرية عاطلة، وقد احتوى هيكل التوزيع الإسلامي على كل من الملكية العامة، والملكية الخاصة، واحتوى على قيام المشروعات العامة، والمشروعات الخاصة، واحتوى على أدوات إعادة التوزيع على مستوى الدخل، وعلى مستوى الثروة، ومصادرها (Ḥājī 1987, 279-8).

المبدأ الثامن: عدم استغلال الفرد للآخر نتيجة لحاجته الزائدة عنده (Ḥāmid 2000, 148).

فيه ضرر على الإنسان بعامة. والالتزام بالوسطية في الاستهلاك، وهو الاعتدال بين الإسراف والتقتير.

(4) والمشاكل الاقتصادية الناتجة عن سبب الخلل في التبادلات المالية يمكن حلها من خلال الالتزام بالمبادئ الشرعية للتبادلات المالية المتمثلة في: عدم تبادل السلع الضارة بالمجتمع إلى جانب عدم لإنتاجها، وتداولها. عدم الغش سواء كان بجهل المشتري، أو عدم معاينته للسلع، أو كذب البائع وخيانته أو اختلاسه. عدم الغرر والخداع في سائر المعاملات. وعدم احتكار الأشياء يحتاج إليها المجتمع، وكذلك عدم اكتناز المال لمنع حقوق الله عزّ وجلّ منه. وأداء الأمانات إلى أصحابها حفظاً للحقوق، وحماية للملكية من الاعتداء والضياع. وعدم التدخل غير المشروع في التعامل من غير أطراف التعامل، وعدم ارتفاع الأسعار التي قد ينشأ عنها بعض صور التبادل. وينبغي ضمان حقوق أطراف التعامل.

(5) والمشاكل الاقتصادية الناتجة عن سبب الخلل في تطبيق العدالة في توزيع الثروة بين الناسيمكن حلها من خلال الالتزام بالمبادئ الشرعية لتوزيع الثروة المتمثلة في: المساواة في حد الكفاية بضمان مستوى العيش الكريم، ثم التفاوت فيه وفق قدرات، ومواهب، وخبرات كل فرد على حده. والمساواة في حد الكفاية تأتي نتيجة لعمل الأفراد، ثم في حالة العجز يأتي دور الدولة. وتأمين حد الكفاية لكل فرد في المجتمع، وتأمين التوازن الاجتماعي بالتفاوت المضبوط في الدخول والثروات بما يحقق التوازن الاجتماعي. وتشغيل طاقات ومواد المجتمع بالصورة التي تحقق أكبر مصلحة ممكنة للمجتمع.

(6) وإذا تعمقنا النظر في أي مشكلة من المشاكل الاقتصادية العالمية الكبرى نجد أنها حدثت جرّاء أي خلل في الالتزام بالمبادئ والضوابط الشرعية

التي وضعها الله عزّ وجلّ لأجل تنظيم المعاملات المالية والتي تتعلق بالإنتاج والاستهلاك والتبادلات والتوزيع.

(7) والدارس للنظام الاقتصادي الإسلامي يكتشف أن الإسلام وحده قادرٌ على حلّ جميع المشكلات واستئصال شتى الأزمات التي تنخر المجتمعات القائمة والآتية.وأن تطبيق المبادئ الشرعية المذكورة آنفا هو العلاج الوحيد لحل جميع المشاكل والأزمات الاقتصادية.فسعادة الإنسان في الدارين في تطبيق شرع الله عز وجل وان الشقاء كل الشقاء ناجمٌ عن اتباع غير شرع الله عز وجل، فما الأزمات والاضطرابات والمشكلات – اقتصادية كانت أم غير ذلك – إلا إفرازات لعملية تطبيق الآراء والنظريات الجاهلية الخبيثة.

Bibliography

1990. *Shuʿabl al-Īmān* . Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ḥājī, Jaʿfar ʿAbbās. 1987. *al-Madhhab al-Iqtiṣādī fī al-Islām Kuwait Maktabah al-Alfayin Dirāsah Maẓhabiyyah Falsafiyyah Muqāranah li al-Ra'sumāliyyah wa al-Ishtirākiyyah wa al-Islām.* Kuwait: Maktabah al-Alfayin.

Ḥāmid, Ḥusayn. 2000. *Maḥmūd al-Niẓām al-Mālī wa al-Iqtiṣādī fī al-Islām.* Riyadh: Dār al-Nashr al-Dawlī.

Abū-Dāud, Sulaymān ibn al-Ashʿath al-Sijistānī. 2009. *Sunan Abī Daūd.* Bayrūt: Dār al-Rs alah al-ʿĀlamiyyah.

al-Ḥarānī, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm ibn Taymiyah. 1398H. *Majmūʿ Fatāwā* . Riyadh : al-Ri'asāh al-ʿĀmmah li Shu'ūn al-Ḥaramyn al-Sharīfayn .

al-Ḥākim, Muḥammad ibn ʿAbd Allah. 1990. *al-Mustadrk ʿalā al-Ṣaḥīḥayn.* Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

al-Bahūtī, Mansūr ibn Yunus. 1420H. *al-Rawḍ al-Murbaʿ bi Sharḥ Zād al-Muatanqaʿ.* Beirut: al-Maktabah al-ʿAṣriyyah.

al-Baʿlī, ʿAbd al-Ḥalīm Maḥmūd. 1421H. *Uṣūl al-Iqtiṣād al-Islāmī.* Dammam: Dār al-Rāwī.

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. 2003. *al-Sunan al-Kubrā.* Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

al-Bukhārī, Abū ʿAbd Allah Muḥammad bin Ismāʿil. 1422H. *al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ.* Bayrūt: Dār Ṭawqi al-Najāh.

al-Busatī, Abū Ḥātim Muḥammad ibn Ḥibbān. 1993. *Ṣaḥīḥ ibn Ḥibbān.* Bayrūt: Mu'assasah al-Risālah.

al-Dārīmī, ʿAbdullah bin ʿAbd al-Raḥmān. 1987. *Sunan al-Dārīmī.* Bayrūt: Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

al-Jawzī, ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAlī. 1964. *Zād al-Masīr fī ʿIlm al-Tafsīr.* Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī.

al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Masʿūd. 1986. *Badāiʿ al-Ṣanāiʿ*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Allais, Mauris. 1993. *Les Conditions Monetaire d'une Economie De Marches: Des Enseignements Du Passe aux Reformes de Demain.* Jeddah: IRTI.

al-Miṣrī, Rafīq Yūnus. 1999. *Uṣūl al-Iqtiṣād al-Islāmī.* Damascus: Dār al-Qalam.

al-Nasāī, Aḥmad ibn Shuʿayb. 1986. *Sunan al-Nasāyī.* Ḥilab: Makta al-Maṭbūāt al-Islāmiyyah.

al-ʿUṣaymī, Fahad. 1994. *Khuṭṭah al-Islām fī Mawārid al-Intāj.* Riyadh: Dār al-Nashr al-Dawlī.

al-Qaradāwī, Yusuf. 2001. *Dawr al-Zakāh fī ʿIlāj al-Mushkilāt al-Iqtiṣādiyyah wa Shueūṭ Najāḥiha.* Cairo: Dār al-Shurūq.

al-Qazwīnī, Muḥammad ibn Yazīd. 1420H. *Sunan ibn Majah.* Riyadh: Bayt al-Afkār al-Dawliyyah.

al-Qādir, Maḥmūd Salāmah ʿAbd. N.D. *al-Ḍabṭ al-Mutakāmil li Jawdah al-Intāj.* Kuwait: Wakālah al-Maṭbūʿāt.

al-Qurashī, ʿAbdullah ibn Muḥammad. 1989. *al-Tawaḍuʿ wa al-Khumūl.* Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. 1996. *al-Jāmiʿ li Aḥkām al-Qur'ān.* Cairo: Dār al-Ḥadīth.

al-Ramlī, Muḥammad ibn Abī al-ʿAbbās. N.D. *Nihāyāh al-Muḥtāj Ilā Sharḥ al-Minhāj.* Beirut: al-Maktab al-Islāmī.

al-Saʿdī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Nāṣir. 1404H. *Taysīr al-Karīm al-Raḥman fī Tafsīr al-Kalām al-Mannān.* al-Madīnah al-Munwwarah: Maktabah al-'Aws.

al-Shahrī, Fāyiz. 2013. "Ahamm ʿAshru Mushkilāt Tuwājihu Mustaqbil Mujtamʿāt Shabāb al-Yawm." Riyadh: Jarīdah al-Riyāḍ, October 28. Accessed April 22, 2017.

al-Sharqī, Ṣabāḥ. 2007. *Laſqru Aktharu Qaswatan min Yawm al-Fqr al-ʿĀlāmī.* November Friday. Accessed May 1, 2017. http://www.diwanalarab.com.

al-Shaybānī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal. 1995. *Musnad al-Imām Aḥmad.* Cairo: Dār al-Ḥadīth.

al-Shāṭibī, Abū Ishāq Ibrāhīm. 1422H. *al-Muwāfaqāt.* 5. Jeddaah: Kunūz al-Maʿrifah.

al-Sulamī, ʿIzz al-Dīn ʿAbd al-Azīz ʿAbd al-Salām. N.D. *Qawāʿid al-Aḥkām fI Maṣāliḥ al-ʿAnām.* Cairo: Maktabah al-Kulliyyāt al-Azhariyyah.

al-Ṭabarī, Abū Jaʿfar Muḥammad ibn Jarīr. 1405H. *Jāmiʿ al-Bayān ʿan Taq'wīl Āy al-Qur'ān.* Bayrūt: Dār al-Fikr.

al-Ṭabarānī, Sulaymān bin Aḥmad. 1983. *al-Muʿjām al-Kabīr.* al-Muṣil: Maktabah al-ʿUlūm wa al-Ḥikam.

al-Zarqā, Aḥmad ibn Shaykh Muḥammd. 1989. *Sharh al-Qwāʿid al-Fiqhiyyah.* Damascus: Dār al-Qalam.

Bakkār, ʿAbd al-Karīm. 2011. *Naḥwa Fahm ʿAʿmaq li al-Wāqiʿ al-Islāmī.* Damascus: Dār al-Qalam.

Balʿabbās, ʿAbd al-Razzāq Saʿīd. 2009. "Mā Maʿnā al-Azmah al-Māliyyah?" In *al-Azmah al-Māliyyah al-ʿĀlamiyyah*, by Writers, 1-25. Jeddah: Markaz Abḥāth al-Iqtiṣad al-Islāmī.

Balwāfī, Aḥmad Mahdawī. 2009. "Azmah ʿIqār am Azmat Niẓām?" In *al-Azmah al-Māliyyah al-ʿĀlamiyyah*, 249-274. Jeddah: Markaz Abḥāth al-Iqtiṣad al-Islāmī.

Dunyā, Shawqī Aḥmad. 1984. *al-Naẓriyyah al-Iqtiṣādiyyah min Manẓūrin Islāmiyyin.* Riyadh: Maktabah al-Khirrījī.

ibn-Taymiyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm al-Ḥarānī. N.D. *Majmūah al-Rasā'il wa al-Masāil.* Makkah al-Mukarramah: Dār al-Bāz.

Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjaj al-Qushayrī al-Naysābūrī. N.D. *Ṣaḥīḥ Muslim.* Bayrūt: Dār Iḥyā'I al-Turāth al-ʿArabī.

ʿAfar, ʿAbd al-Munʿim ʿAbd al-Qādir. 1979. *Niẓām al-Iqtīṣādī al-Islāmī.* Jeddah: Dār al-Majmaʿ al-ʿIlmī.

Rawās, Muḥammad. 2000. *Mabāḥith fī al-Iqtīṣād al-Islāmī min Uṣūlihi al-Fiqhiyyah.* Beirut: Dār al-Nafā'is.